النهي عن تعاطي المسكرات
في الديانات السماوية الثلاثة (دراسة نصية مقارنة)

The prohibition of alcohol consumption in the three heavenly religions (a comparative textual study)

م.د. بلال محمد عباس مسهر العيساوي

Lect. Dr. Bilal Muhammad Abbas Al-Issawi

جامعة الفلوجة/ كلية التربية

University of Fallujah / College of Education

E-mail: bilal.m.abas@uofallujah.edu.iq

م.د. أيمن عبد الكريم علي

Lect. Dr. Ayman Abdel Karim Al

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

University Of Samarra / College of Islamic Sciences

E-mail: ayman.abdu.al@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التعاطي ، المسكرات، اليهودية، المسيحية، الكتاب المقدس، الاسلام

Keywords: drug abuse, alcohol, Judaism, Christianity, Bible, Islam

الملخص

تمثل ظاهرة تعاطي المسكرات والمخدرات أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الإنسانية عبر العصور، لما لها من آثار مدمرة على صحة الفرد وسلامة المجتمع واستقراره الاقتصادي والأخلاقي. وفي مواجهة هذه الآفة، جاءت الديانات السماوية (اليهودية، المسيحية، الإسلام) لترسيخ تصور متكامل للوقاية والعلاج، مستندة إلى نصوص تأسيسية وتشريعات واضحة تحرم التعاطي وتحذر من عواقبه، وتأتي هذه الدراسة في إطار المقارنة الدينية التي تسعى إلى الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الديانات الثلاث في معالجتها لظاهرة الإدمان، انطلاقاً من أن الخطاب الديني يشكل ركيزة أساسية في بناء الوعي الفردي والاجتماعي للتصدي لهذه الآفة، كما تهدف إلى رصد الاستراتيجيات الوقائية التي تقدمها كل ديانة، سواء على مستوى تربية الضمير الفردي أو بناء المناعة المجتمعية. تعتمد الدراسة على تحليل النصوص الدينية من مصادرها الأولية (التوراة، الإنجيل، القرآن) والتفاسير المعتمدة، ساعيةً للإجابة عن إشكالية محورية: كيف تعاملت الديانات السماوية الثلاث مع ظاهرة تعاطي المسكرات، وما هي أوجه التكامل والاختلاف بينها في التشريع والوقاية.

Abstract

The abuse of drugs and intoxicants represents one of the most significant challenges faced by humanity throughout history, due to its devastating effects on individual health and on economic and moral stability. The three Abrahamic religions—Judaism, Christianity, and Islam—have confronted this affliction through their divine teachings and sacred texts, which prohibit substance abuse and warn against its consequences. This study seeks to analyze the religious stance toward addiction by examining the original texts of the Torah, the Bible, and the Qur'an, along with their authoritative interpretations, in order to identify points of convergence and divergence in addressing this phenomenon. It also highlights the role of religious discourse in fostering comprehensive awareness to combat addiction and underscores the shared moral, educational, and social responsibilities of these religions in preventing it.

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار الذي ارشد خلقه إلى السير على نهج من اصطفاهم من الأخيار سيدنا محمد الفاتح لما اغلق وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد

تتشـكل ظاهرة التعاطي والإدمان في المسـكرات، والمخدرات أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات الإنسانية عبر العصور، لما لها من آثار مدمرة على الصحة النفسية، والجسدية للفرد، وتسببها في اضطرابات اجتماعية، واقتصادية جسيمة، وقد أولت الديانات السماوية الثلاث (اليهودية، المسـيحية، الإسـلام) اهتماماً بالغاً بهذه القضـية، حيث قامت على تحريمها وتحذير أتباعها من عواقبها الوخيمة.

هدف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة منهجية لموقف هذه الديانات من المسكرات والتعاطي، من خلال تحليل الأسس النصية، والتشريعية التي استندت إليها، والكشف عن الاستراتيجيات الوقائية التي تقدمها لكل من الفرد والمجتمع.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسـة في ظل تنامي مشـكلة الإدمان على المسـكرات عالمياً، سـعياً لتسليط الضوء على الحلول الدينية، والأخلاقية المشتركة التي يمكن أن تسهم في الحد من هذه الآفة، والاستفادة منها في صياغة خطاب وقائي معاصر .

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصـــوص الدينية الأساسية في(اليهودية والمسيحية والإسلام)، وكذلك التفاسير المعتمدة في كل دين.

خطة البحث

وتتكون خطة البحث من مبحثين ولكل مبحث ثلاثة مطالب

المبحث الأول: الأسس النصية والعقدية للنهي عن المسكرات

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والتطبيقات العملية(نماذج مختارة)

الخاتمة والنتائج

قائمة المصادر

المبحث الأول: الأسس النصية والعقدية للنهي عن المسكرات

المطلب الأول: النصوص التأسيسية في اليهودية والمسيحية

إن الديانة اليهودية المنزلة حيث جاءت في الكثير من النصـــوص المقدســـة فيها قبل التحريف تنهي عن التعاطي، وعن السكر وكل شـيء فيه فقدان للعقل، حيث جاء النهي عن كل ما يفقد العقل أي بمعنى ليس النهي الصـــريح والمطلق، وورد النهي عن الســـكر في الكثير من الأسـفار حيث جاءت التحذيرات الكثيرة في هذه القضـية ، ومنها ما حذر منه الملوك من شـرب الخمر، وجاءت في الإسفار: " لَيْسَ لِلْمُلُوكِ يَا لَمُوئِيلُ، لَيْسَ لِلْمُلُوكِ أَنْ يَشْرَبُوا خَمْرًا، وَلاَ لِلْعُظَمَاءِ الْمَسْكَرَ. لِئَلاَّ يَشْرَبُوا فَيَنْسَوُا الْمُفْرُوضَ، وَيُغَيِّرُوا حَقَّ كُلِّ بَنِي الْمَذَلَّةِ"، (سفر الأمثال، ٣١: ٤-٥)، وكما ورد في (سفر اللاويين، ١٠: ٩) تحريم تناول الكاهن للخمر قبل الدخول إلى الخيمة: "خَمْرًا وَمُسْكِرًا لاَ تَشْرَبْ أَنْتَ وَبَنُوكَ مَعَكَ عِنْدَ دُخُولِكُمْ إِلَى خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لِكَيْ لاَ تَمُوتُوا فَرْضًا دَهْرِيًّا فِي أَجْيَالِكُمْ"، (الكتاب المقدس، العهد القديم، ١٩٨٤، ص١٥٢)، وبهذا ممكن أن يكون الخمر وشربه موجود قبل الدخول إلى الخيمة -كما يزعمون-.

وهذا يشـــير إلى أن التحريم يرتبط بالســـياقات الطقســـية التي تتطلب الوضـــوح الذهني الكامل، والقدرة على التمييز بين المقدس والدنس، ويشـــير إلى البعد الأخلاقي والاجتماعي للتحريم، حيث في التعاطي والسكر يكون (الظلم، والإهمال، والحقد، والعدوان)، (طوكان ٢٠٢٠، ص٤٥)، وهنالك تناقض في هذه الديانة حيث اتهم وادعى أصـحابها أن نوح (عليه السـلام) كان يشرب الخمر ويتعرى:

يدعي اليهود أن نوحا (عليه الســـلام) شـــرب الخمر فلما فقد وعيه تعرى، فشـــاهده ابنه الأصغر حام "أبو كنعان" ولم يستره، بل أخبر أخويه الذين سترا عورته، فلما أفاق من سواريه لعن كنعان وجعله عبدا لإخوته، جاء في سـفر التكوين: "وَابْتَدَأَ نُوحٌ يَكُونُ فَلاَّحًا وَغَرَسَ كَرْمًا. وَشَـرِبَ مِنَ الْخَمْرِ فَسَـكِرَ وَتَعَرَّى دَاخِلَ خِبَائِهِ. فَأَبْصَـــرَ حَامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ، وَأَخْبَرَ أَخَوَيْهِ خَارِجًا. فَأَخَذَ سَـامٌ وَيَافَثُ الرِّدَاءَ وَوَضَـعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَـيَا إِلَى الْوَرَاءِ، وَسَـتَرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجْهَاهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمْ يُبْصِـــرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا. فَلَمَّا اسْـــتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ خَمْرِهِ، عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّـــغِيرُ، فَقَالَ: "مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لإِخْوَتِهِ".)، (سـفر التكوين، ٣٢: ٢٢،٢٨)، (الفاضـــلي، ٢٠٢٤، ص٤٩).

أما في اليهودية المعاصـرة، والعهد الجديد، والتحريفات التي وضـعها الجماعات اليهودية التي كانت لها الدور في القيادة، والرئاســـة اليهودية، حيث لا نجد نصـــا صـــريحا فيه تحريم التعاطي، والمسكر من الخمر والنبيذ، وكل شـيء ممكن أن يكون مسكراً، سواء إنها كانت (تلعن شـارب الخمر)، كما أشـارت إلى ذلك بعض الزجليات التوراتية، وبعض الأسـفار حيث ورد نصـا

يقول " المضـــطجعون على أســـرة من العاج والمتمددون على فرشـــهم، الآكلون خرافا من الغنم وعجولا من وسط الصيرة، الهاذرون مع صوت الربابة المخترعون لأنفسهم آلات الغناء كداوود، الشاربون من كؤوس الخمر، والذين يدهنون بأفضل الأدهان، ولا يغتمون على انسحاق يوسف"، (سـفر عاموس، إصـحاح ٦/٦٤)، (آدم، ١٩٩٦م، ١/٣٥٣)، ولهذه الجماعات دور كبير في مراسم طقوس الأعياد وخاصة عيد (البوريوم أو التنصيب أو المسخرة) بحسب تسميتهم ؛ فيكون فيه التعاطي والسـكر وجميع الخبائث مباحة ويجعلونه يوم كرنفال،(جليل، ٢٠٢٢، ص٤٧)، (ظاظا، ١/١٧٢).

أما ما جاءت به الديانة المسيحية المنزلة المبدأ نفسه من حيث المفهوم إلا أن معتنقيها لم يلتزموا بما أمرو به من إجتناب هذه المنكرات رغم ورود الكثير من النصوص في هذه القضية، فقد ورد في (الرسـالة إلى أهل أفسـس ٥: ١٨) تحذير واضـح: "وَلاَ تَسْـكَرُوا بِالْخَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَلاَعَةُ، بَلِ امْتَلِئُوا بِالرُّوحِ"، (الكتاب المقدس، العهد الجديد، ١٩٩٣،ص٣٢٤)، كما حذرت (الرسـالة إلى أهل غلاطية ٥: ٢١) من أن "السِكيرون لا يَرثون ملكوت الله"، ووضـعتهم بجانب الزناة والسارقين.

فنجد أن المسـيحية تمنع وتُحرم أي شـيء يجعل العقل مُغيبًا ويضـر بصـحة الإنسـان وحياته الروحية ومستقبله الأبدي.

وأن كلمة الخمر في العهد القديم جاءت في ثلاث كلمات بمعانٍ مختلفة:

الكلمة الأولى: العبرية هي " יַיִן" " يَاين "yayin" هكذا تُنطق بالعبري في العهد القديم ومعناها (عصير الفاكهة)، وهي التي تعني خالوها من الكحول، (سفر التكوين ٤٩ : ٨ – ١٢).

الكلمة الثانية: هي " תִּירוֹשׁ" " تيروش tirosh" ، في العهد القديم هي التي تعني شـيئًا يُؤكل مثل (العنب المُجفف) (والفاكهة المُجففة) . (تثنية ١٨ : ٣ – ٥).

وكلمة تيروش تعني (الخمر الخالية من الكحول) ؛ لأنها عنب أو فاكهة مُجففة.

الكلمة الثالثة: هي "שֵׁכָר" "شِـيكار shekar" في العهد القديم هي التي تعني شـراب العنب المُسكِر، (إشعيا ٢٨ :١ – ٧).

والجدير بالذِكر أن كلمة سُـكَارَى في الأصـل العبري هي "שִׁכֹּרֵי" وقد جاءت الكلمة واشتقت من كلمة "مُسْكِر" "שֵׁכָר" "شِيكار shekar"."

أما في العهد الجديد جاءت الكلمة اليونانية "οινος إينوس" بمعنى (خَمْر) ، وهي تُقابل الكلمتين العبريتين "יַיִן" "يَاين yayin" و " תִּירוֹשׁ" "تيروش tirosh"، أما الكلمة اليونانية "سيكَيرا σίκερα" ، ومعناها (مُسْـكِر)، وأصـل الكلمة اليونانية جاء من الكلمة العبرية "שֵׁכָר" "شِـيكار shekar".

فهل أمر الكتاب المقدس بالإدمان والتعاطي وشرب الخمر الْمُسْكِر؟

قطعاً كلا... لم يأمر الكتاب المقدس بشرب الخمر الْمُسْكِر، بل حذر الكتاب من شرب الخمر المُسكِر والتعاطي وكل ما يذهب العقل، حيث قال :"اَلْخَمْرُ مُسْتَهْزِئَةٌ الْمُسْكِرُ عَجَّاجٌ، وَمَنْ يَتَرَنَّحُ بِهِمَا فَلَيْسَ بِحَكِيمٍ." (أمثال ٢٠ : ١)، وكذلك في العهد الجديد إذ يقول: " وَلاَ تَسْكَرُوا بِالْخَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَلاَعَةُ " ، (أفسس ٥ : ١٨).

وبعد الاطلاع على هذه النصوص وجد الباحث بعض الاستثناءات التي ممكن ان تستخدم فيها الخمور التي لا تصل الى ذهاب العقل وتغييبه وهي استخدامات طبية للخمر.... جاء في الكتاب المقدس استخدامات للخمر منها للعلاج كما جاء في قصة (السامري الصالح)، "فَتَقَدَّمَ وَضَمَدَ جِرَاحَاتِهِ، وَصَبَّ عَلَيْهَا زَيْتًا وَخَمْرًا، وَأَرْكَبَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، وَأَتَى بِهِ إِلَى فُنْدُق وَاعْتَنَى بِهِ." (لوقا ١٠ : ٣٤) وهذا لتطهير الجروح كما يزعمون حيث نعلم هنالك تحريف فيما وردنا من كتب الشرائع المنسوخة.

كذلك نَصحَ القديس بولس تلميذه (تيموثاؤس) المريض بمرض الاستسقاء وهو تجمُع المياه في البطن نتيجة لعدم كفاءة الكبد، وهذا تاريخياً بسبب أن تيموثاوس كان يسكن في آسيا الصغرى (تركيا حاليًا) وكان يشرب ماءً من نهرٍ ملئ بالبكتيريا ، فالرسول بولس طلب منه استعمال قليل من الخمر لإضافته في الإناء المُستخَدم للشرب ليجعل الأشياء المُضرة تترسب فيستطيع الشرب، ولكن هو قال له استعمل وليس اشرب " لاَ تَكُنْ فِي مَا بَعْدُ شَرَّابَ مَاءٍ، بَلِ اسْتَعْمِلْ خَمْرًا قَلِيلاً مِنْ أَجْلِ مَعِدَتِكَ وَأَسْقَامِكَ الْكَثِيرَةِ." (١ تيموثاوس ٥ : ٢٣).

ولا يأخذ أحدٌ كلام الرسول بولس كحجة على شرب الخمر؛ لأنه هو نفسه قال :"وَلاَ تَسْكَرُوا بِالْخَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَلاَعَةُ" (أفسس ٥ : ١٨).

وهناك مَن يقول :- أنّ السيد المسيح حولَ الماء إلى خمر، ويأخذ هذه كحجة لوجود الخمر!

لقد حول السيد المسيح بالفعل الماء إلى خمر ولكن الخمر المصنوع لم يكن خمراً مُسكراً، فقد قال رئيسُ المتكأ للعريس: « كُلُّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا يَضَعُ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ أَوَّلاً، وَمَتَى سَكِرُوا فَحِينَئِذٍ الدُّونَ، أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ أَبْقَيْتَ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ إِلَى الآنَ!»، (يوحنا ٢ : ١٠).

وأن المخاطر المترتبة على الإدمان والتعاطي، والمسكرات كما جاءت في الأسفار ومنها: " في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان " ، (سفر الأمثال، ٢٣: ٢٩-٣٢).

وكانت الوصية لدى المسيحية: "وَلا تَسْكَرُوا بِٱلْخَمْرِ" (لا تشربوا الخمر بكثرة حتى تسكروا)، وكان البديل : (بَلِ ٱمْتَلِئُوا بِٱلرُّوحِ" (امتلئوا بالروح القدس)، (أفسس ٥: ١٨).

ويتميز الموقف في هذه الديانة بالتركيز على الامتلاء بالروح التي لها القدسية كبديل عن السكر، والتعاطي، مما يعكس مفهوماً لاهوتياً يركز على البعد الروحي والخلاصي، (موقع الأنبا تكلا، https://st-takla.org).

المطلب الثاني: النصوص التأسيسية في الإسلام

إنّ المقارنة بين نتائج تحريم الإسلام للخمر وآثاره في المجتمع الإسلامي، وبين تجربة المجتمعات الأخرى في هذا المجال، تمثل مجالًا خصبًا للتأمل والدراسة. فاستجابة المسلمين الفورية للأمر الإلهي بتحريم الخمر تُبرز عمق التأثير الإيماني والتربوي للعقيدة الإسلامية في تهذيب السلوك وضبط الشهوات. وفي المقابل، تكشف تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٣٢م بمحاولة فرض حظرٍ قانوني على الخمر عن قصور المعالجة الوضعية في تحقيق الأهداف الأخلاقية والاجتماعية المنشودة، وتُظهر المقارنة بين التجربتين بجلاء أن الإسلام، بمنظومته العقدية والأخلاقية والسلوكية المتكاملة، يقدم النموذج الأكثر فاعلية في إصلاح المجتمعات وحماية الإنسان من الانحرافات والمفاسد. ومن ثمّ، يتضح أن مستقبل البشرية واستقرارها مرهون بعودة القيم الإسلامية لتقود حركة الإصلاح الإنساني، وتعيد للإنسان إنسانيته وفضائله وقدرته على أداء دوره في عمارة الأرض والاستخلاف فيها،(بدري،٢٠٠٥، ١٥/١)، لقد ورد في الإسلام التحريم القاطع للمسكرات بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وتُظهر الروايات التاريخية مدى التزام المسلمين بهذا التشريع فور صدوره، ومن أبرز تلك الروايات ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، إذ كان يُقدِّم شرابًا مسكرًا مصنوعًا من خليط البُسر والتمر لجماعة من الصحابة الكرام، منهم: أبو دجانة، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو طلحة رضي الله عنهم. وبينما كانوا يشربون ذلك الشراب، سمع أنس بن مالك منادياً في أرجاء المدينة يعلن تحريم الخمر. فما كان منهم إلا أن استجابوا على الفور، فأهرقوا ما بأيديهم من الشراب، وكسروا أوانيه، وتطهّر بعضهم وضوءًا واغتسالًا، وتعاهدوا على الامتناع التام عن شرب الخمر بعد ذلك الموقف(مسلم، د–ت، ١٥٧١/٣)، في مشهد يجسّد عمق الإيمان والتسليم لأوامر الله تعالى.

وقد تجسدت هذه الظاهرة الفريدة أيضًا في ما رواه أبو بُريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: "بينما نحن جلوس على شرابٍ لنا، والمحن على رَمْلَة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية نشرب منها الخمر وكانت حينئذ حلالًا، إذ قمت حتى آتي رسول الله ﷺ فأسلِّم عليه، فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ، إلى قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٩٠–٩١). قال: فرجعتُ إلى أصحابي فقرأت عليهم الآيات حتى بلغت قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ

﴿ (سورة المائدة:٩١).، وكان بعض القوم قد شرب من الخمر وبقي في الإناء جزء منها، فرفع الإناء إلى شفتيه العليا كما يفعل الحجام، ثم صبّ ما بقي منه، وقالوا جميعًا: "انتهينا ربنا"، (ابن حنبل، ٢٠٠١، ٢٦٨/١٤).

وهكذا كانت استجابة الجيل الأول لأمر الله تعالى استجابة فورية تامة؛ فعلى الرغم من اعتيادهم السابق على شرب الخمر، امتنعوا عنها فور سماع آيات التحريم، حتى إن بعضهم كان يستقيء ما في جوفه من مسكر امتثالًا لأمر الله وخشية الوقوع فيما حرّم، (بدري،٢٠٠٥، ٢٨/١-٣٠) وقد انتشرت أنباء تحريم الخمر سريعًا في أرجاء المدينة المنوّرة، حتى تردّد النداء من بيت إلى بيت: "ألا إن الخمر قد حُرِّمت". فما لبث المسلمون أن حطموا الأواني الفخارية والقِرَب المملوءة بخمور التمر والعنب والعسل، وأهرقوها في الطرقات حتى جرت شوارع المدينة بجداول من الخمر وقد مثّل هذا الحدث أوسع حركة جماعية لترك المسكرات عرفها التاريخ الإنساني، ودليلًا على قوة الإيمان والامتثال لأمر الله تعالى. (بدري،٢٠٠٥، ٢٨/١-٣٠)،

وقد بينت الآية مفاسد الخمر وأنها "رجس" و"توقع العداوة والبغضاء" و"تصد عن ذكر الله وعن الصلاة"،(ابن كثير،١٩٩٩، ٨٩/٣)، وفي رحاب المسجد النبوي بالمدينة المنوّرة، كان النبيّ ﷺ يتلو على المؤمنين آيات القرآن الكريم التي أعلنت تحريم جميع أنواع الخمر والميسر، فكان وجهه الشريف يفيض سكينةً وطمأنينةً وتأمّلًا عميقًا، فيما جلس حوله جمع غفير من الصحابة في سكونٍ مهيب، كأنّ على رؤوسهم الطير، يصغون بخشوعٍ إلى الوحي الإلهي. وقد جاءت آيات التحريم ببيانٍ عربيٍّ بليغٍ واضحٍ، بعيدٍ عن التعقيد والاصطلاحات القانونية الجافة، فلامست الفطرة وأثّرت في القلوب، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، (المائدة : ٩٠-٩١)، وبعد أن فرغ النبي ﷺ من التلاوة، ارتفعت أصوات الصحابة رضي الله عنهم خاشعةً حزينةً تقول في إجماعٍ مؤثر: "انتهينا ربنا، انتهينا ربنا "ابن حنبل ، ٢٠٠١م، ٢٦٨/١٤)؛ إعلانًا لتوبتهم الصادقة واستجابتهم الفورية لأمر الله تعالى، وبعد أن استمع رسول الله ﷺ إلى استجابة الصحابة رضي الله عنهم وطاعتهم الكاملة لأمر الله تعالى، مضى في مسيرته المباركة، فجمع ما تبقى لديهم من خمر، ليعلن تفصيلات التحريم في حديثٍ جامعٍ بيّن فيه الأحكام المتعلقة بها، حتى لا يبقى في المجتمع المسلم منفذ يمكن أن تتسلل منه هذه الآفة من جديد. وقد اختُتم ذلك الموقف العظيم بأن حطم النبي ﷺ أواني الخمر بيديه الشريفتين، في مشهدٍ خالدٍ عبّر عن اكتمال مرحلة من أعظم مراحل الإصلاح الأخلاقي والاجتماعي في التاريخ الإنساني،(بدري،٢٠٠٥، ٣١/١).

وفي السنة النبوية، جاءت أحاديث كثيرة تحذر من تعاطي الخمر وتعتبره أم الخبائث، مثل قول النبي (صـلى الله عليه وسـلم): " كل مسـكر خمر، وكل خمر حرام " ، (مسـلم، ٢٠٠٣، ١٥٨٨/٣).

وعن أم سـلمة (رضـي الله عنها) أن النبي (صـلى الله عليه وسـلم) : " نهى عن كل مسكر ومفتر"[1]،(السجستاني ، ٢٠٠٩، ٥٢٩/٥).

وقد حرم الفقهاء كل ما يغيب العقل سواء كان مسكراً أو مفتراً، استناداً إلى قاعدة "سد الذرائع" ومنعاً للوصول إلى الإسكار(الصرصري، ١٩٨٧م، ١٤٠/٢).

المطلب الثالث: مقارنة في المضامين النصية والأسس العقدية

أولاً: أوجه الاتفاق:

١- تركّز جميع الديانات على قدسية العقل كهدية إلهية يجب صيانتها.

٢- أن الديانة اليهودية، تنهي عن التعاطي والسكر وكل ما يفقد العقل؛ من أجل الحفاظ على التمييز بين الحسن والقبيح وبين المُقدس والمدنس ولكن من غير تصريح بذلك التحريم.

٣- وفي الديانة المسيحية، جاءت الدعوة للامتلاء بالروح وتغذيتها بدلاً من التعاطي والمسكر.

٤- وتتفق الديانتين اليهودية والمسيحية على النهي الغير صريح من أجل التعاطي والسكر وفقدان العقل.

٥- وفي الإسلام، جاء التحريم من أجل صيانة العقل البشري كأحد مقاصد الشريعة الخمسة.

٦- كما تتفق جميعها على ربط التعاطي بالانحراف الأخلاقي والاجتماعي.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

تختلف درجة التحريم بين الديانات وهي:

١- جاءت الديانة اليهودية، بالتحريم وغالباً ما كان مرتبطاً بسياقات طقسية أو قيادية.

٢- وفي الديانة المسيحية، جاء التركّيز في التحريم على البعد الروحي والخلاصي مع وجود استثناءات علاجية وطقسية (مثل الإفخارستيا).

٣- لا نجد نصا صريحا فيه تحريم التعاطي، والمسكر من الخمر والنبيذ، وكل شيء ممكن أن يكون مسكراً، سواء إنها كانت تلعن شارب الخمر.

[1]) أخرجه أبو داود في سننه وهو صحيح لغيره

٤- وفي المسيحية لا نصوص صريحة من أجل التحريم سوى التعريض والذم على كل ما يفقد العقل.

٥- أن أرباب وأتباع الديانة اليهودية والمسيحية لم يلتزموا كما التزم أتباع الديانة الإسلامية بالامتناع عن شرب الخمر والمسكرات.

٦- أما في الإسلام، فالتحريم قاطع، وشامل بدون استثناءات، ويعتبر من الكبائر التي توجب على مرتكبها الحد الذي يصل إلى الجلد .

٧- جاء الإسلام ومعه النصوص الصريحة في النهي والتعطي وكل ما يفقد العقل حتى أثبت أنه الدين الوحيد الذي أستطاع علاج الإنسانية من هذا الوباء.

٨- إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي صرح بعقوبة شارب الخمر والمتعاطي لفقدان العقل.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية والتطبيقات العملية(نماذج مختارة):

المطلب الأول: آليات الوقاية على مستوى الفرد (البعد التربوي والأخلاقي)

أولًا: الديانة اليهودية:

تتعامل الديانة اليهودية مع قضايا الإدمان (بما في ذلك تعاطي الخمر والسكر) من خلال عدة آليات تشمل النهي التشريعي، والتوجيه الأخلاقي، والعلاج المجتمعي، والاستفادة من التعاليم الروحية، وتعتمد الوقاية على تربية الوازع الداخلي عبر مفهوم العهد مع الله، وكذلك من خلال النهي عن الجلوس مع شاربي الخمر، كما ورد في سفر الأمثال "لا تكن بين شاربي الخمر بين المتلفين أجسادهم"،(سفر الأمثال، ٢٣: ٢٠).

هنالك عدة آليات للوقاية من خطر الإدمان والتعاطي وشرب الخمر والسكر منها:

الآلية الأولى: النهي التشريعي والأخلاقي في الكتاب المقدس العبري.

حيث جاء في سفر الأمثال " لِمَنْ الوَيْلُ؟ لِمَنْ الْحُزْنُ؟ لِمَنْ المَخَاصَمَاتُ؟ لِمَنْ الكَرْبُ؟ لِمَنْ الْجُرُوحُ بِلاَ سَبَبٍ؟ لِمَنْ ازْمِهْرَارُ الْعَيْنَيْنِ؟ لِلَّذِينَ يُدْمِنُونَ الْخَمْرَ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي طَلَبِ الْخَمْرِ المُصَفَّاةِ "،) سفر الأمثال، ٢٣: ٢٥.(

الآلية الثانية: التحذير من السكر في التلمود

يذكر التلمود البابلي، (مَسْكِت عيروفين)، (نِخْنَس يَايْن، يَصَا سُود) وترجمة ذلك ، "دخل الشراب، خرج السر" – يشير إلى أن السكر يفقد الإنسان سيطرته على أقواله وأسراره، وذهب خصوصياته والكشف عما في داخله من أسرار لا يمكن البوح بها، (شمويل، ٢٠٢٠م، ٦٥/١).

الآلية الثالثة: التشريع الحاخامي المانع للسكر في الصلاة

جاء في كتاب "مشـناه توراه" لموسـى بن ميمون، "يحرم على السـكر أن يصـلي... وإذا صلى فصلاته مكروهة (رجس)"، (ميمون، ٢٠١٨، ٢/٣٤).

الآلية الرابعة: التوبة كآلية علاجية

" التوبة هي أن يترك الخاطئ خطيئته... ويعقد في قلبه ألا يعود لها"، (ميمون، ٢٠١٨، ١/٢٣٢-٢٣٥).

الآلية الخامسة: الدور المجتمعي والرقابة الاجتماعية

(لا تَكْره أخاك في قلبك... أنذر تنذر صاحبك)، (سفر اللاويين، ٣: ١٩).

الآلية السادسة: الطقوس المنظمة كبديل عن الإدمان

"لا تكن بين شريبي الخمر، بين المتلفين أجسادهم، لأن السكير والمسرف يفتقران، والنوم يكسو الخرق" (سفر الأمثال ٢٠:٢٣)

ثانيًا: الديانة المسيحية:

في المسـيحية، فيتم التركيز على الامتلاء بالروح القدس كبديل عن السـكر، مع التأكيد على المحبة والخوف من حزن الروح القدس.

وتلجأ الكنيسـة إلى سـر الاعتراف كآلية للكشـف المبكر عن الضـعف، وتقديم الدعم الروحي حيث تتعامل الديانة المسـيحية مع قضـايا الامتناع عن الخمر والتعاطي من خلال عدة آليات تشمل النهي الكتابي، والتوجيه الروحي، والضبط الذاتي، والدعم الكنسي. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الآلية الأولى: النهي الصريح عن السكر في العهد الجديد

حيث جاءت في رسالة أفسس وفيها النهي الصريح عن التعاطي وشرب المسكرات ، "وَلاَ تَسْكَرُوا بِالْخَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَلاَعَةُ، بَلِ امْتَلِئُوا بِالرُّوحِ"، (أفسس، ٥: ١٨).

الآلية الثانية: التحذير من إعاقة ملكوت الله بسبب الخمر

"فَلْنَتَبِعْ سَبِيلَ السَّلاَمِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى التَّبنِيه بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لاَ تَنْقُضْ بِسَبَبِ الطَّعَامِ عَمَلَ للهِ، كُلُّ الأَشْيَاءِ طَاهِرَةٌ، وَلكِنَّهُ شَرٌّ لِلإِنْسَانِ الَّذِي يَأْكُلُ بِعَثْرَةٍ حَسَنٌ أَنْ لاَ تَأْكُلَ لَحْمًا وَلاَ تَشْرَبَ خَمْرًا وَلاَ تَفْعَلَ شَيْئًا يَعْثُرُ بِهِ أَخُوكَ" ، (رومية، ١٤: ١٩-٢١).

الآلية الثالثة: التحذير من عدم ورود السكير في ملكوت الله

"أَلَسْـتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لاَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ؟ لاَ تَضِـلُّوا: لاَ زُنَاةٌ وَلاَ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ وَلاَ فَاسِـقُونَ وَلاَ مَأْبُونُونَ وَلاَ مُضَـاجِعُوا ذُكُورٍ وَلاَ سَـارِقُونَ وَلاَ طَمَّاعُونَ وَلاَ سِـكَارَى وَلاَ شَـتَّامُونَ وَلاَ خَاطِفُونَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ"، (كورنثوس، ٦: ٩-١٠).

ثالثًا: الديانة الإسلامية:

في الإســـــلام، تعتمد الوقـاية على تربيـة التقوى ومراقبـة الله، مع التركيز على مفهوم "الاجتناب" الوارد في القرآن، ويُعتبر تزكية النفس وتهذيب الأخلاق من الأســـس الرئيســـية لبناء حاجز نفسي ضد إغراءات التعاطي.

وقد أرست الشريعة الإسلامية أسسًا فعّالة لمكافحة آفة المخدرات والوقاية منها، ينبغي للمجتمعات العربية والإسلامية الالتزام بها في مواجهة هذه الظاهرة وهي كالآتي :

١- تقوية الوازع الديني حيث إن له أثر على نفس المؤمن فهو ينتهي عما نهى الله عنه، فإقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرائعه هو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه.

٢- فتح باب الأمل أمام المدمنين، إذ تجعلهم الشريعة الإسلامية لا ييأسون من رحمة الله تعالى، فهي لم تغلق باب التوبة أمام العصاة، بل أبقته مفتوحًا مهما تكررت الذنوب ما داموا صادقين في توبتهم ، فقد روي عن النبي – صل الله عليه وسلم – أنه قال : (من شرب الخمر وسكر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، وإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد، فشرب، فسكر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه .... الخ)[2] ، (ابن ماجة، د–ت ، ٣٣٧٧/٢) ، ويُبرز هذا الحديث سعة رحمة الله تعالى، ويفتح باب الأمل أمام المدمنين للتوبة والعودة إلى الطريق المستقيم

٣- حرصت الشريعة الإسلامية على التحذير من أضرار المسكرات والمخدرات لما لها من آثار خطيرة على البدن والعقل والسلوك، وهو ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة. وقد سبق الإسلام ذلك حين نهى عن استعمال الخمر حتى في التداوي، كما في قوله ﷺ لمن سأله عنها: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء" (مسلم، د–ت ، ٣ / ١٥٧٣)، دلالةً على أن ضررها محضٌ لا نفع فيه، وأن الوقاية منها أساس لصحة الفرد واستقامة المجتمع.،

٤- شددت الشريعة الإسلامية على معاقبة متعاطي الخمر كوسيلة للردع؛ وقد طبّق النبي ﷺ وصحابته ذلك عمليًا، إذ جرى جلد شارب الخمر، فقال عليه الصلاة والسلام: (من شرب الخمر، فاجلدوه ؛ فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد، فاقتلوه)[3] ، (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ٥٠١/١١).

---

[2]) أخرجه الترمذي في ســـننه وقال هذا حديث حســـن برقم ١٨٦٢. وأخرجه الحاكم في المســـتدرك برقم ٧٢٣٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

[3]) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح برقم ٨١١٤ وبرقم ٨١١٥.

وهكذا عالج النبي ﷺ مشـــكلة المســـكرات والمخدرات معالجة واقعية متدرجة، تقوم على تقوى الله والخوف من معصـيته، ثم على القوانين الرادعة التي تضـبط السـلوك المنحرف. وتُطبَّق العقوبات في الدول التي تعتمد الشـريعة أو القوانين الوضـعية لتحقيق الردع والإصـلاح، إذ إن الغاية من العقاب في الإســلام ليســت الانتقام، بل حماية الفرد والمجتمع من الانحراف، والنظر إلى المدمن بوصفه مريضًا يحتاج إلى علاج وإصلاح، لا إلى إقصاء أو تشفٍّ.

١- تُعدّ الرقابة المجتمعية من أهم أسس الوقاية في الإسلام، إذ حمّل الإسلام المجتمع مسؤولية توجيه أفراده نحو الخير، ومحاربة الشر والمنكرات. فالقاعدة التي قامت عليها خيرية الأمة هي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولو وجد كل انحراف أو معصية من يواجهها بالنصح والإنكار لانحسرت مظاهر الفساد، وانتشرت الفضيلة والعفاف في المجتمع، (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٥٠١/١).

٢- يتطلب علاج المدمنين اتباع نهج شامل يجمع بين العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي، وذلك من خلال المصحات أو العيادات المتخصصة، أو عبر أقسام مخصصة داخل المستشفيات تُعنى برعاية المدمنين وتأهيلهم جسديًا ونفسيًا واجتماعيًا للاندماج من جديد في المجتمع.

٣- ينبغي على المسلم أن يبتعد عن رفقاء السوء الذين يزينون له المعصية ويحثونه على الانحراف، إذ للصديق تأثير بالغ في سلوك صديقه وأفكاره، فيمكن أن يكون سببًا في هدايته أو في ضلاله، لذلك يعدّ حسن اختيار الرفقة من أهم وسائل الوقاية من الانحراف والتعاطي،(الغزالي، د- ت، ١٥٧/٢)،

٤- من الضروري العمل على استثمار أوقات الفراغ، خصوصًا لدى فئة الشباب من طلبةٍ وعمال، في أنشطة إنتاجية وتثقيفية تنظم حياتهم وتوجه طاقاتهم نحو ما ينفعهم وينفع المجتمع، إذ إن الفراغ الطويل غالبًا ما يكون سببًا في الانحراف والوقوع في سلوكيات مفسدة كتعاطي المخدرات والمسكرات.

المطلب الثاني: -استنتاجات الباحث- آليات الوقاية على مستوى المجتمع (دور المؤسسات الدينية).

نجد أن في اليهودية، يُعتبر المعبد مركزاً للتوعية والدعم، مع التركيز على التربية الدينية والأخلاقية كأساس للوقاية، دون وجود عقوبات دنيوية واضحة للسكر في النصوص التأسيسية .

وفي الديانة المســيحية، تقدم الكنيســة التوجيه الروحي عبر الوعظ والترانيم، مع التركيز على العقاب الأخروي أكثر من الدنيوي، وتختلف الطوائف المســيحية في تطبيق هذه الآليات،

فبعضها (مثل الأدفنتست والميثودية) تتبنى نهجاً مطلقاً، بينما تسمح طوائف أخرى باستخدام الخمر في طقوس (الإفخارستيا) مع التحذير من الإسكار .

أما في الإسلام نجد أن المسجد يلعب دوراً محورياً في التوعية من خلال خطب الجمعة والدروس الدينية، كما أن تطبيق العقوبات الحدية مثل الجلد على شارب الخمر في بعض المذاهب الفقهية يمثل رادعاً اجتماعياً وقانونياً.

المطلب الثالث: استنتاجات الباحث – الآليات العقابية والردعية بين التشريع والواقع.

الموقف اليهودي : لم تذكر النصوص التوراتية عقوبات دنيوية محددة للسكر، لكن التركيز كان على الآثار الأخلاقية، والاجتماعية لتعاطي المسكرات، خاصة بالنسبة للكهنة والحكام.

الموقف المسيحي : لا توجد عقوبات دنيوية في الإنجيل، لكن التركيز على العقاب الأخروي وحرمان السكير من "ميراث ملكوت الله"، وقد تركت المسيحية العقوبات الدنيوية للسلطات المدنية.

الموقف الإسلامي : يتميز بالوضوح والحزم، حيث تطبق عقوبات حدية على شرب الخمر تصل إلى الجلد، كما أن ترويج المخدرات يعتبر من الكبائر. وقد أجمع الفقهاء على نجاسة الخمر وتحريم كل ما يسكر كثيراً أو قليلاً .

الخاتمة والنتائج

١. إجماع على المبدأ واختلاف في التفاصيل: هناك إجماع بين الديانات السماوية الثلاث على تحريم الإسكار لما له من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع، مع وجود اختلافات في الدرجات والتفاصيل التشريعية والآليات الوقائية.

٢. تميز الموقف الإسلامي: يتميز الخطاب الإسلامي بالوضوح والحزم في التحريم القاطع بدون استثناءات، مع وجود نظام متكامل يجمع بين التربية والعقاب.

٣. تكامل الآليات الوقائية: تتفق الديانات على جعل الوقاية مسؤولية مشتركة بين الفرد (التربية الذاتية) والمجتمع ومؤسساته (التوعية والتوجيه)، مع اختلاف في أولويات وآليات التنفيذ.

٤. أهمية الخطاب الديني في الوقاية المعاصرة: يمكن الاستفادة من الأسس القيمية والأخلاقية المشتركة بين هذه الديانات في صياغة خطاب وقائي معاصر لمكافحة الإدمان، يعتمد على المنظور الروحي والأخلاقي إلى جانب الآليات القانونية والطبية.

التوصيات

١. تعزيز التعاون بين المؤسسات الدينية: للاستفادة من الاستراتيجيات الوقائية المشتركة وتطوير خطاب موحد لمكافحة الإدمان.

٢. تطوير أدوات الخطاب الديني: لمواجهة التحديات المعاصرة خاصة فيما يتعلق بأنواع المخدرات المستحدثة وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي.

٣. إجراء مزيد من الدراسات المقارنة: حول فعالية الآليات الوقائية في المجتمعات المختلفة، ودراسة التجارب الناجحة في توظيف الخطاب الديني للحد من انتشار الإدمان.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم (ط١). تحقيق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة، الرياض، السعودية.

ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)(د. ت) ،سنن ابن ماجة،(د. ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية للطباعة والنشر.

آدم ، عبد الكريم آدم (١٩٩٦م) ، نظرية العقل والحقيقة الغائبة، ط١، دار السقة.

بدري، مالك ، (٢٠٠٥م)، حكمة الإسلام في تحريم الخمر(دراسة نفسية اجتماعية) ، ط٢،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (١٩٩٨م)، سن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

الجليل، احمد عمار عبد الجليل(٢٠٢٢م) ، الطقوس الدينية في اليهودية، دراسات في الأديان، ط١، ببلومانيا للنشر والتوزيع.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (١٩٩١م) المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

الخالدي، عبد سامي عبد. (٢٠١٨). حكم الخمر في الكتب السماوية الثلاثة. مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ٩٩، العراق.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت: ٢٧٥هـ)، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، ط١، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ، بيروت.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، (١٤١٧هـ). الموافقات، ط١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للطباعة والنشر، مصر.

شمويل ، جماعي ، (٢٠٢٠م)،التلمود البابلي – رسالة عيروفين، دار عوز فيهدر .

الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، (١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

طوكان ، حسن عبد الله، مروه حبيب حسن، (٢٠٢٢) (المخدرات في الحضارات القديمة وموقف الديانات منها)العدد٤، مجلة علمه البيان، العراق.

ظاظا، د. حسن(١٩٧١م)، الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، د–ط، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (د–ت)، إحياء علوم الدين، د–ط)، دار المعرفة، بيروت.
الفاضلي، بنعيسى ،(٢٠٢٤م)، أصول التطرف ومظاهره في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د–ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د–ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
ميمون، الحاخام موسى بن ميمون، (٢٠١٨م) مشناه توراه، دار فيلدهايم، القدس.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٩٩٢م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٢، دار الفكر، بيروت.

المراجع الأجنبية (الكتاب المقدس):

الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد). (١٩٨٤). ترجمة العالم الجديد، نيويورك.
الكتاب المقدس (العهد الجديد). (١٩٩٣). دار الكتاب المقدس، لبنان.

المصادر الإلكترونية

موقع الأنبا تكلا. (retrieved ٢٠٢٥-٠٩-٢٣).

List of Sources and References

The Holy Qur'an

abin hanbal : 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hilal bin 'asad alshaybani (2001ma), musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, ta1, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, waeadil murshid wakhrun, muasasat alrisalat liltibaeat walnashri.

abn kathirin, 'iismaeil bn eumra. (1999). tafsir alquran aleazim (ta1). tahqiqu: sami bin muhamad alsalamatu. dar tiibati, alriyad, alsueudiati.

abn majat : 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (t: 273h)(d. t) ,snin abn majata,(da. ta), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat liltibaeat walnashri.

adim , eabd alkarim adim (1996ma) , nazariat aleaql walhaqiqat alghayibati, ta1, dar alsaqhi.

bdri, malik , (2005ma), hikmat al'iislam fi tahrim alkhamri(dirasat nafsiat ajtimaeiatin) , ta2,almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, bayrut.

Al–Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al–Dahhak (1998 CE), Sunan al–Tirmidhi, edited by Bashar Awad Maarouf, Dar al–Gharb al–Islami, Beirut.

aljilil, aihmad eamaar eabd aljilil(2022ma) , altuqus aldiyniat fi alyahudiati, dirasat fi al'adyan, ta1, biblumanya lilnashr waltawziei.

Al–Hakim, Abu Abdullah al–Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamdawayh ibn Nu'aym ibn al–Hakam al–Dabbi (1991 CE), Al–Mustadrak 'ala al–Sahihayn, 1st ed., edited by Mustafa Abd al–Qadir Atta, Dar al–Kutub al–

‘Ilmiyyah, Beirut.

alkhalidi, eabd sami eabdu. (2018). hakm alkhamr fi alkutub alsamawiat althalathati. majalat kuliyat aladab, jamieat baghdada, aleadad 99, aleiraqu.

alssijistany, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'ishaq bin bashir bin shadaad (t: 275hi), (2009ma), sunan 'abi dawud, ta1, tahqiqu: sheayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiat , bayrut.

alshaatibi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi , (1417hi) almuafaqati, ta1, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafaan liltibaeat walnashri, masr.

shmwil , jamaei , (2020ma),altilmud albabiliu – risalat eirufin, dar euz fihdir .

Al-Sarsari, Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi (1987 CE), Sharh Mukhtasar al-Rawdah, 1st ed., edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Mu‘assasat al-Risalah.

tukan , hasan eabd allah, murawah habib hasan, (2022) (almukhadirat fi alhadarat alqadimat wamawqif aldiyanat minha) aleadadu4, majalat eilmih albayani, aleiraqu.

zaza, du. hasan(1971mi), alfikr aldiyniu alyahudiu 'atwaruh wamadhahibihu, du-ta, maehad albuhuth waldirasat alearabiat , masr.

alghazali, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t: 505hi), (da-t), 'iihya' eulum aldiyn, du-ta), dar almaerifati, bayrut.

alfadili, bineisaa ,(2024mi), 'usul altataruf wamazahiruh fi alyahudiat wal'iislamu, dirasat muqaranati, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

mislma, bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alniysaburi, (da-t), almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, du-ta), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.

mimuni, alhakham musaa bin mimun, (2018m) mashanaah turah, dar fildhayim, alquds.

alhaythimi, nur aldiyn ealii bn 'abi bakr (1992mi), majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, ta2, dar alfikri, bayrut.

Foreign References (The Holy Bible):

The Holy Bible (Old and New Testaments). (1984). New World Translation, New York.

The Holy Bible (New Testament). (1993). The Bible Society, Lebanon.

Electronic Sources:

23-Anba Takla website. (Retrieved 2025-09-23).